



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٠٥

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١١٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨ (مجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١١٨.

بيروت، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٢١١٤

تعديل القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١  
المتعلق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ وتعديلاته المتعلقة بمجالس إدارة  
المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١  
"المادة الثالثة مكرر" التالي نصها:  
« أولاً: يُدعى جميع رؤساء مجالس ادارة المصارف العاملة في لبنان لحضور  
برامج الادارة الرشيدة التي يعدها مصرف لبنان خصيصاً لهم.  
ثانياً: يُدعى جميع اعضاء مجالس ادارة المصارف العاملة في لبنان لحضور  
برامج الادارة الرشيدة التي يعدها مصرف لبنان خصيصاً لهم.  
ثالثاً: يُدعى رئيس واطباء كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة  
التعويضات واللجان التي قد تنبثق عن مجلس الادارة لحضور البرامج  
المتخصصة التي يعدها مصرف لبنان وذلك في مجال اختصاص اللجنة  
التي يشارك كل منهم فيها.  
رابعاً: يحدد مصرف لبنان مواعيد هذه البرامج كافة بالتنسيق مع المصارف  
المعنية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه